



منشور تعرifات رقم (12) لسنة 2016

١٢ ت

/ السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد

بناء على ما تم من مراجعة لقرارات وزارة الصناعة والتجارة بشأن فرض فرض رسم صادر على بعض الأصناف .

نتشرف أن نرفق طيـه عـدـد (11) كـشـفـاـ تـفـصـيلـياـ بـالـأـصـنـافـ الـتـىـ مـاـ زـالـتـ خـاضـعـةـ لـرـسـمـ الصـادـرـ وـقـيـمـةـ الرـسـمـ المـقـرـرـ وـأـرـقـامـ الـقـرـارـاتـ الـوـزـارـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـهـ .

برجاء التفضل بالإهاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضـلـواـ سـيـادـتـكـمـ بـقـبـولـ فـائـقـ الـاحـترـامـ وـالـتـقـدـيرـ

رئيس الإدارة المركزية للتعرفة

والقيمة والمنشأ

(عامر علي محمد)

مدير عام

الإدارة العامة للتعرفة

(سوزان فتح الله جوهر)

حالة مرسلة اداره

2016/2/22

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

نوع رسم الصادر المقرر طن جنية	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	م
	قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام : 646 لسنة 2003 ، 425 لسنة 2006 ، 579 لسنة 2006 ، 659 لسنة 2006 ، 464 لسنة 2007 ، 507 لسنة 2008 ، 505 لسنة 2009 ، 646 لسنة 2009 ، 181 لسنة 2010 ، 561 لسنة 2010 ، 277 لسنة 2011 ، 483 لسنة 2012 ، 696 لسنة 2012 ، 915 لسنة 2013 ، 123 لسنة 2013 ، 612 لسنة 2013 ، 671 لسنة 2014 ، 608 لسنة 2015 بشأن استمرار فرض رسم صادر على خردة المعادن والمصنوعات الناتجة من صهارها * يفرض رسم صادر على الأصناف الموضحة في الجدول التالي وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :		1
	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب	74.01	
	نحاس غير نقى ، أقطاب موجبه (أنودات) من نحاس للتنتقية بالتحليل الكهربائي	7402.00	
7500	نحاس نقى وخلانط نحاسية بأشكال خام	74.03	
	فضلات وخردة نحاس	7404.00	
	أصناف آخر من نحاس مصبوغة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك	7419.91	
	رصاص بأشكال خام	78.01	
	خردة وفضلات من رصاص	7802.00	
3000	الواح وصفائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز 0.2 مم مصنوعات أخرى من رصاص (قضبان ، مواسير ، أنابيب ، ولواز منها)	7804.19 من البند (7806)	
	خردة وفضلات من حديد صب (ظهر)	7204.10	
	خردة وفضلات من حديد مطلى بالقصدير	7204.30	
	خردة وفضلات رفائق وشظايا وفضلات التفريز والخراطة ونشرة وبرادة وسواقط عملية البصم والتقطيع وان كانت في حزم	7204.41	
650	غيرها من خردة وفضلات بما فيها خردة الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيماوية .	7204.49	
	خردة وفضلات اخر من سبائك (إينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد	من البند (7204.50)	
	خردة وفضلات من خلانت صلب مقاوم للصدأ	7204.21	
750	غيرها من خردة وفضلات من خلانت صلب	7204.29	
	خردة وفضلات من حديد صلب مطلى بالقصدير	7204.30	
	خردة وفضلات اخر من سبائك (إينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الصلب	من البند 7204.50	
2500	خردة وفضلات من المونيوم	7602.00	

الأصناف التي ما زالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

البنـد الجمـرى	الـقـرـارات الـوـزـارـىـة الـمـنـظـمة لـرـسـمـ الصـادـر	مـ
فـنـة رـسـمـ الصـادـر المـقـرـر	جـنـيـة طـن	
	مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنه)	2620.11
1000	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك	2620.19
	زنك بأشكال خام	7901.00
	خردة وفضلات من زنك	7902.00
	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك	7903.00
	• صدر القرار الوزارى رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 671 لسنة 2014 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفى حدود الكميات التى تتوافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (24) تابع فى 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) .	
	• يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .	
	• نشر القرار الوزارى 608 لسنة 2015 فى الوقائع المصرية بالعدد 194(تابع فى 2015/8/25) على أن يعمل به لمدة عام اعتبارا من 2016/9/14 حتى 2015/9/14	

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

فترة رسم الصادر المقرر جنيه طن	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجماركي	م
1200	<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام : لسنة 91 لسنة 2004 / 464 ، 507 لسنة 2008 ، 505 لسنة 2009 ، 561 لسنة 2010 ، 277 لسنة 2011 ، 483 لسنة 2012 ، 696 لسنة 2013 ، 612 لسنة 2014 ، 608 لسنة 2015 .</p> <p>بشأن استمرار فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق دشت)</p> <ul style="list-style-type: none"> • يفرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق دشت) • استمرار العمل بالقرار الوزاري 671 لسنة 2014 . • نشر القرار الوزاري رقم 608 لسنة 2015 بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 194 (تابع) في 25/8/2015 على أن يعمل به لمدة عام اعتبارا من 2015/9/14 حتى 2016/9/13 . • صدر القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 671 لسنة 2014 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي تتوافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (24) تابع في 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) . • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار . 	2	

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

3

	قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام لسنه 1954 ، 2006 ، 503 لسنة 2007 ، 718 لسنة 2007 ، 196 لسنة 2008 ، 197 لسنة 2008 ، 105 لسنة 2009 ، 121 لسنة 2009 ، 578 لسنة 2009 ، 601 لسنة 2009 ، 730 لسنة 2009 ، 879 لسنة 2009 ، 466 لسنة 2011 ، 767 لسنة 2012 ، 776 لسنة 2013 ، 776 لسنة 2014 ، 606 لسنة 2015 ، 708 لسنة 2015 . بشأن استمرار فرض رسم صادر على أنواع الأرز . * يفرض رسم صادر على بعض أنواع الأرز بند جمركي 10.06 على النحو التالي	
2000 جنية للطن	- أرز مضروب كلياً أو جزئياً ، وأن كان ممسوحاً أو ملماً	1006.30
100 جنية للطن	- كسارة الأرض وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 601 لسنة 2009	1006.40
	<ul style="list-style-type: none"> • تطبيقاً للقرار الوزاري رقم 776 لسنة 2014 في شأن تصدير الأرض . • يسمح بتصدير الأرض المضروب بند جمركي 1006.30 - بموجب تراخيص يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية (وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة) بالشروط الآتية :- • تصدر تراخيص التصدير بكميات متساوية لكمية التي تسلم لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، على أن يتم التسلیم لوزارة التموين لصنف الأرز عريض الجبة (نسبة كسر 5%) بسعر 2000 جنية للطن . • تقدم شهادة من الجهة التي يحددها السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية توضح الكميات المسلمة . • قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسم صادر قبل التصدير بواقع 2000 جنية للطن وذلك لحساب وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة . • يسرى تراخيص التصدير لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز التنازل عن التراخيص لغير . • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار . • نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 235 تابع (أ) في 19/10/2014 وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره وحتى 31/8/2015 . • قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 606 لسنة 2015 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 194 (تابع ب) في 25/4/2015 بوقف تصدير الأرض بجميع أنواعه بند 10.06 فيما عدا كسر الأرض 1006.40 وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 601 لسنة 2009 وي العمل به اعتباراً من 1/9/2015 . • لا يسرى هذا القرار على تراخيص التصدير التي صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 776 لسنة 2014 (م.ت 45 لسنة 2014) . • منشور تصدير 20 لسنة 2015 . 	
	<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 708 لسنة 2015 المنشور بلوقيع المصرية بلعدد 224 (تابع) في 4/10/2015 وي العمل به لمدة 6 أشهر من 10/4/2015 .</p> <ul style="list-style-type: none"> • يسمح بتصدير الأرض المضروب بند جمركي 1006.30 مع فرض رسم صادر بواقع 2000 جنية / للطن . • تتلزم الجمارك بإخطار وزارة التجارة الصناعة (قطاع التجارة الخارجية) ببيان أسبوعي بالشحنات المصدرة المستوفاة لأحكام هذا القرار . • لا يسرى هذا القرار على تراخيص الأرض التي صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 776 لسنة 2014 . • منشور تصدير 21 لسنة 2015 . 	

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

نوعة رسم ال الصادر المقرر جنيه طن	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البنـد الجمـرى	4)
1600 ج/طن	<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام :-</p> <p>464 لسنة 2007 ، 507 لسنة 2008 ، 60 لسنة 2009 ، 561 لسنة 2010 ، 277 لسنة 2011 ، 483 لسنة 2012 ، 696 لسنة 2012 ، 915 لسنة 2012 ، 612 لسنة 2013 ، 671 لسنة 2014 ، 608 لسنة 2015 .</p> <p>ب شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات .</p> <p>(يفرض رسم صادر على كافة نفايات وقصاصات وفضلات اللدان) .</p> <ul style="list-style-type: none"> • استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 671 لسنة 2014 • صدر القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 671 لسنة 2014 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكثيـات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (24) تابع في 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) . • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار . • صدر القرار الوزاري رقم 915 لسنة 2012 المنـشور في الوقـائع المصرية العـدد 263 (تابع) في 21/11/2012 في شأن عدم سريان رسم الصادر على مجروش البلاستيك (محبـب أو مخـزـ) بكل لـوانـه سواء كان من مـادـة وـاحـدة أو أكـثر على أن يـعملـ به اعتـبارـاً من تاريخـ نـشرـهـ . <p>نشر القرار الوزاري 608 لسنة 2015 في الوقـائع المصرية بالـعدد 194 (تابع) في 25/8/2015 على أن يـعملـ به مـدة عـام اعتـبارـاً من 14/9/2015 حتى 14/9/2016</p> 	البنـد الجمـرى	4

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

م	البند الجمركي	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	فترة رسم الصادر المقرر
جنية	طن	جنيه	فترة رسم الصادر المقرر
		قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام :- 589 لسنة 2008 ، 59 لسنة 2009 ، 302 لسنة 2009 ، 30 لسنة 2010 ، 1152 لسنة 2010 ، 658 لسنة 2011 907 لسنة 2012 ، 1032 لسنة 2013 ، 465 لسنة 2013 ، 2015 لسنة 2013 ، 907 لسنة 2014 ، 968 لسنة 2014 بشأن استمرار فرض رسم صادر على بعض مكونات الأعلاف * يفرض رسم صادر على صادرات الأصناف الموضحة كما يلى :	5
300		قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (تبن) فيما عدا قش الأرز	12 13.00
300		البرسيم والمنتجات العلفية المماطلة	12 14.00
300		نخالة وغيرها من بقايا غربلها أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول فيما عدا سريسة الأرز	23 02.00
300		مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات فيما عدا قوالح وسيلاج وحطاب الذرة .	23 08.00
		<ul style="list-style-type: none"> • يستمر العمل بالقرار الوزاري 59 لسنة 2009 وتعديلاته الصادر بفرض رسم صادر على بعض مكونات الأعلاف وتعديلاته المنتهية بالقرار الوزاري 968 لسنة 2015 والمذاع بالجريدة الرسمية بالعدد 289 تابع فى 2015/12/21 ويعمل به لمدة عام حتى 2016/12/31 . • صدر القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 59 لسنة 2009 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الحدود التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (24) تابع فى 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) . • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار . 	

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

م	البنـد الجمـرى	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	فـة رسم الصـادر المـقرر
جـنيـه	طن		
6		<p>قرارات وزارة التجارة والصناعة أ رقم :</p> <p>1049 لسنة 2009 والقرار 561 لسنة 2010 ، 707 لسنة 2011</p> <p>982 لسنة 2012 ، 44 لسنة 2013 ، 556 لسنة 2014.</p> <p>بشأن فرض رسم صادر على بлокات الرخام والجرانيت الخام</p> <p>* يفرض رسم صادر على الصادرات من صنف بлокات الرخام والجرانيت الخام على النحو التالي :</p>	
200		بـلوكـات الرـخام الـخام أو المشـذـب تـشـذـيبـاً أولـياً	2515.11
200		بـلوكـات الجـرـانـيت الـخام أو المشـذـب تـشـذـيبـاً أولـياً	2516.11
		<p>لا يسرى هذا الرسم على الإعتمادات المستندية التي تم فتحها قبل صدور القرار المشار إليه على أن يطبق ذلك على الإعتمادات المستندية المسارية .</p>	
		<p>* نشر القرار الوزاري 556 لسنة 2014 في الجريدة الرسمية</p> <p>بالعدد 164 تابع (أ) في 2014/07/17 .</p> <p>* على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره أي اعتباراً من 2014/7/18</p>	

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

فترة رسم الصادر المقرر جنيه طن	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	
3500	<p>قرارات وزير الصناعة والتجارة الخارجية أرقام : 536 لسنة 2011، 797 لسنة 2012 ، 634 لسنة 2013 ، 941 لسنة 2014 ، 963 لسنة 2015 .</p> <p>بشأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة</p> <p>* يفرض رسم صادر على الصادرات من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة</p> <p>قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة</p> <p>* مذاع بالقرار الوزاري رقم 963 لسنة 2015 بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 289 تابع في 21/12/2015 وي العمل به لمدة عام من اليوم التالي لتاريخ نشره حتى 2016/12/21</p> <p>* كتاب السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 1402 في 2013/6/4 بشأن الموافقة على عدم سريان رسم الصادر المفروض بالقرار عليه على احتياجات السفن والطائرات من المؤن في حدود الكميات التي تراها الجمارك معقولة وفقاً لأحكام اتفاقية كيوتو منشور تعريفات 50 لسنة 2013 ، 31 لسنة 2015 .</p> <p>◦ صدر القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 536 لسنة 2011 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي تتوافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالجريدة المصرية بالعدد (24) تابع في 2016/1/31 على أن ي العمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) .</p> <p>◦ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .</p>	7 من البند 63.10	

**الأصناف التي حازت خاصية لرسم الصادر والقرارات الوزارية
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

نوع الرسم المقرر طن جنيه	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	البند الجمركي	م
75 250 250	<p>قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 132 لسنة 2013 وقرار وزاري 60 لسنة 2015 ، 540 لسنة 2015 بشأن فرض رسم صادر على المستويات الطبيعية (التالك)</p> <p>خام الكوارتز خام التالك خام الفلسبار</p> <ul style="list-style-type: none"> ◦ نشر القرار 132 لسنة 2013 في الوقائع المصرية بالعدد 61 تابع في 2013/3/14 على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النشر أى من 2013/3/15 . ◦ قرار وزاري رقم 556 لسنة 2014 نشر بالوقائع المصرية لعدد 164 تابع في 17 يوليو 2014 ◦ مادة ثلاثة : يحظر تصدير خامات المنجنيز ◦ مادة رابعة : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ◦ مادة خامسة : ينشر في الوقائع المصرية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره (من 18 يوليو 2014) ◦ تم إذاعته بمنشور تصدير رقم 5 لسنة 2014 . ◦ نشر القرار 540 لسنة 2015 في الوقائع المصرية بالعدد 170 تابع (أ) في 2015/7/28 على أن ي العمل به اعتبارا من 2015/7/29 ولمدة عام حتى 2016/7/28 	<p>البند 25.06 البند 25.26 البند 25.29</p>	8

الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية

المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر

البند الجماركي	القرار الوزاري المنظمة لرسم الصادر	فترة رسم الصادر المقرر
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 685 لسنة 2013 ، 289 لسنة 2014 ، 767 لسنة 2014 ، 755 لسنة 2015 ، 967 لسنة 2015 . فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتيه يفرض رسم صادر على الأسمدة الأزوتيه لكافة أنواعها وأصنافها . يعفى من هذا الرسم الكميات التي تصدرها شركات أنتاج الأسمدة الأزوتيه والتي تمثل الفرق بين كميات الإنتاج الشهرية وما يتم تسليمه وفق للبرامج والشروط التي تتبعها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لتوفير كافة احتياجات البلاد من الأسمدة الأزوتيه ، على أن تقدم الشركة المصدرة إلى الجمرك المختص بالمستندات الآتية :- 1- شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بكميات وأنواع الأسمدة المنتجة شهرياً معتمدة من مراقب الحسابات 2- شهادة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي تفيد قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها بتوريد الحصة الشهرية المقررة عليها . نشر القرار الوزاري 967 لسنة 2015 بالوقائع المصرية العدد 289 (تابع) في 2015/12/21 فى شأن تعديل العمل بالقرار الوزارى 685 لسنة 2013 بشأن فرض رسم صادر على الأسمدة الأزوتيه ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وذلك لمدة عام حتى 2016/12/21 . • يرجع إلى تعليمات قطاع وزارة التجارة الخارجية بشأن هذا القرار والمذاعة بمنشورات تعريفات 68 لسنة 2013 ، 69 لسنة 2013 ، و75 لسنة 2013 ، 76 لسنة 2013 ، 2 لسنة 2014 ، و3 لسنة 2014 ، 6 لسنة 2014 ، 11 لسنة 2014 ، 21 لسنة 2014 . • صدر القرار الوزارى رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 685 لسنة 2013 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (24) تابع في 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) . • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .	طن جنية طن
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 685 لسنة 2013 ، 289 لسنة 2014 ، 767 لسنة 2014 ، 755 لسنة 2015 ، 967 لسنة 2015 . فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتيه يفرض رسم صادر على الأسمدة الأزوتيه لكافة أنواعها وأصنافها . يعفى من هذا الرسم الكميات التي تصدرها شركات أنتاج الأسمدة الأزوتيه والتي تمثل الفرق بين كميات الإنتاج الشهرية وما يتم تسليمه وفق للبرامج والشروط التي تتبعها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لتوفير كافة احتياجات البلاد من الأسمدة الأزوتيه ، على أن تقدم الشركة المصدرة إلى الجمرك المختص بالمستندات الآتية :- 1- شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بكميات وأنواع الأسمدة المنتجة شهرياً معتمدة من مراقب الحسابات 2- شهادة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي تفيد قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها بتوريد الحصة الشهرية المقررة عليها . نشر القرار الوزاري 967 لسنة 2015 بالوقائع المصرية العدد 289 (تابع) في 2015/12/21 فى شأن تعديل العمل بالقرار الوزارى 685 لسنة 2013 بشأن فرض رسم صادر على الأسمدة الأزوتيه وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وذلك لمدة عام حتى 2016/12/21 . • يرجع إلى تعليمات قطاع وزارة التجارة الخارجية بشأن هذا القرار والمذاعة بمنشورات تعريفات 68 لسنة 2013 ، 69 لسنة 2013 ، و75 لسنة 2013 ، 76 لسنة 2013 ، 2 لسنة 2014 ، و3 لسنة 2014 ، 6 لسنة 2014 ، 11 لسنة 2014 ، 21 لسنة 2014 . • صدر القرار الوزارى رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 685 لسنة 2013 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (24) تابع في 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) . • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .	طن جنية طن

**الأصناف التي مازالت خاضعة لرسم الصادر والقرارات الوزارية
المنظمة لهذا الرسم وقيمة الرسم المقرر**

م	البند الجمركي	القرارات الوزارية المنظمة لرسم الصادر	فترة رسم الصادر المقرر طن جنية
10	2505	<ul style="list-style-type: none"> • قرارات وزارة التجارة والصناعة أرقام 31 لسنة 2014 ، 556 لسنة 2014 . • في شأن فرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال • يفرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال على النحو التالي :- رمال طبيعية من جميع الأنواع ، وأن كانت ملونة ، باستثناء الرمال المحتوية على معادن مما يدخل في الفصل 26 . • لايسرى هذا الرسم على مستلزمات الإنتاج المصدرة من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة . • كتاب السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 356 فى 2014/2/19 . • نشر القرار الوزارى 556 فى جريدة الوقائع المصرية بالعدد 164 (تابع) فى 17 يوليو 2014 . • على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر أى من (18 يوليو 2014) . • منشور تعريفات 20 لسنة 2015 . كتاب مدير عام التصدير بوزارة التجارة والصناعة رقم 1076 فى 8/2015/4/23 بالإضافة بأن طبقا لإحكام المادة 32 من القانون رقم 8 لسنة 97 فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار والمعدل بالقرار الجمهورى بالقانون 17 لسنة 2015 تقضى بعدم خضوع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد للقواعد الخاصة للإستيراد والتصدير . • صدر القرار الوزارى رقم 87 لسنة 2016 بعدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 556 لسنة 2014 على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . ونشر بالوقائع المصرية بالعدد (24) تابع فى 2016/1/31 على أن يعمل به من تاريخ نشره (منشور تعريفات 9 لسنة 2016) . • يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار . 	50/طن